

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-55014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-55014-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2023/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/16م، من / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-420) الصادر في الدعوى رقم (I-15393-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (فرق مصاريف الرواتب والأجور) فيدعي بأن الإيرادات التي تحققت للشركة كانت من عقد إشراف مشترك بين الشركة ومؤسسة ... وهو مشروع (...). في الجبيل مملوك الموقع مع مؤسسة ... تحت إشراف الهيئة الملكية في الجبيل، حيث كانت نسبة الشركة (51%) وأن معظم المهندسين الذين يعملون في المشروع المشترك كانوا يتبعون لمؤسسة اتجاهات التصميم وعلى كفالتها ومسجلين في التأمينات الاجتماعية لديها وهي شريك في مشروع التضامن. وكما أدى المشروع المشترك حساب معتمد بواسطة المالك وتحت إدارة مدير المشروع وأن من خلال هذا الحساب كانت تدفع رواتب المهندسين وغيرها من التكاليف الخاصة بسير العمل في المشروع وعند إعداد الحسابات الختامية لكل شريك يتم تحميل كل شريك بحصته من التكاليف المباشرة والمصاريف والتي تمثل رواتب المهندسين العنصر الأكبر فيها وهذه التكاليف تقابل الإيرادات التي حصل عليها كل شريك من هذا المشروع ليتحقق المبدأ المحاسبي مقابلة الإيرادات بالمصروفات، وفيما يخص بند (تعديل الأرباح ببند مصاريف تعقيب بمبلغ (59,000 ريال) و مبلغ (56,000 ريال) لعامي 2016م و 2017م) فيبين المكلف أن مصاريف التعقيب حقيقة دفعت لمعقبين تمت الاستعانة بهم في إنهاء المعاملات الحكومية تم دفعها من قبل الشريك السعودي ولم تدفع له شخصياً فهي مصاريف فعلية للشركة، وفيما يخص بند (تعديل الأرباح ببند مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (16,913 ريال) (13,906 ريال) لعامي 2016م و 2017م) فيدعي المكلف أن الشركة قامت بتعديل أرباح العام بمبلغ الزيادة في التأمينات الاجتماعية بمبلغ (8,400 ريال)، ويكون حساب الفرق المدمل بالزيادة كالتالي: إجمالي التأمينات المدفوعة: (15,940 ريال)، المدمل بالحسابات: (26,091 ريال)، المحمل بالزيادة: (10,151 ريال)، ما تم التعديل به بالإقرار: (8,400 ريال)، الفرق: (1,751 ريال) وحصّة الشريك الأجنبي من التعديل هي (75%) وتساوي (1,313 ريال)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق مصاريف الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة التي على أنه: " 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين الآتي: 1- شهادة محاسب قانوني، ونصت على: " تم مقارنة نسبة تحمل شركة ... من واقع بيان الرواتب المسددة والمخصومة من كشف الحساب البنكي مع القوائم المالية المدققة لعام 2016م وقد تبين لنا وجود فروقات بمبلغ (282,524) ريال تخص رواتب مشروعات أخرى، وبالنسبة لعام 2017م تبين لنا وجود فروقات بمبلغ (53,980) ريال تخص رواتب مشروعات أخرى." 2- صور من سندات الصرف. ومما سبق، تبين صحة المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور والناجئة عن المشروع المشترك، وحيث أن المكلف قدم المستندات التي تثبت صحة المصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-420) الصادر في الدعوى رقم (I-15393-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق مصاريف الرواتب والأجور) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...